

مذكرة رقم ٤٥٤ / أ.م

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل موقت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

ال المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ .

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ،

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

وبناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة الثانية عشرة مساءً ولغاية الساعة الخامسة فحراً من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالمفرد او المزدوج.

ثانياً: تفتح المؤسسات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٥٪ من العيد المحقق. وتعدل مواقف فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات وال محلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين بحسب مواقف الخروج والولوج الى الشوارع والطرق، باستثناء ما يلي:

على أن يتم وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقف العمل على اساس مناويبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة والنظافة - عدم الإكتماظ والتعقيم بصورة دائمة - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تنادي الإكتماظ
شركات الاموال	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع صيدلية	٢٤ ساعة	- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. - تنادي الإكتماظ. بحسب قرار نقابة الصيادلة - حسب قرار جمعية المصارف. - تنظيم ادوار الزبائن لتنادي الإكتماظ. - حسب تعليم مصرف لبنان. - على ان يتم التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.
	الصيرفة وتحويل الأموال المصارف المؤسسات المالية شركات الوساطة المالية/ البورصة	٢٤ ساعة	
	شركات الأمن / والحراسة		
	الفنادق والشقق المفروشة		
	فرق صيانة مؤسسة كهرباء لبنان والمولدات الكهربائية والإنترنت والمياه والهاتف وشركة الخليوي		
	محطات المحروقات		

الالفئة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
<ul style="list-style-type: none"> - يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠٪ من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم النرجيلة تحت طائلة إغلاق المكان. - عدم فتح صالة العاب الأطفال Kids Zone 	٢٤:٠٠ ٥:٠٠	المطاعم والمcafes محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة
<ul style="list-style-type: none"> - على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - ارتداء الكمامة بصورة الازامية، باستثناء افراد العائلة الواحدة او السائق بمفرده. 		السيارات العمومية والخصوصية الفان سعة ١٤ راكباً الباصات ٣٣ راكباً / ٢٤
<ul style="list-style-type: none"> - اجراء فحص يومي لمعدل الكلور والأسيد 		احواض السباحة الداخلية والخارجية المزودة بمادة الكلور
<ul style="list-style-type: none"> - تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، على أن يتم وضع النتيجة بشكل ظاهر على باب المسبح. - منع السباحة في الأنهر والبحيرات الإصطناعية. 	بحسب القوانين المرعية الإجراء	الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة
<ul style="list-style-type: none"> - (ثلث القدرة الإستيعابية) 		اليخوت السياحية والمراسك الشراعية والزوارق والدراجات المائية والتزلج على الماء.
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة. - وضع الكمامة للمتنزهين فقط. - عدم وضع الكمامة لذين يمارسون الرياضة. 		الكورنيش البحري
<ul style="list-style-type: none"> - بعد استيفائهم شروط الوقاية والسلامة العامة - تبقى مقفلة دور السينما وصالات العاب الأطفال Kids Zone 	٢٤:٠٠ ٥:٠٠	Malls المراكز التجارية على انواعها
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادى الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. 		المتحف
<ul style="list-style-type: none"> - دون جمهور 		казينو لبنان
		نادي الرماية (الداخلية والخارجية)
<ul style="list-style-type: none"> - دون جمهور 		الطيران الشراعي
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. <p style="text-align: right;"><i>[Signature]</i></p>	١٨:٠٠ ٧:٠٠	سباق الخيل الورش ومجابيل الباطون

- دور الحضانة.
- النوادي والملاعب الرياضية الداخلية والخارجية (Gym & Spa).
- الملاهي والنادي الليلي.
- مدينة الملاهي والبارك والحدائق العامة ومراكز التسلية والعاب الأطفال .Kids Zone
- مراكز العاب الإنترت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.

ثالثاً: تقيد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات النارية على مختلف انواعها على الشكل التالي:

الايات المسموح بها	نوع اللوحة	ملاحظات
إثنين - أربعاء - جمعة	اللوحات المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	
ثلاثاء - خميس - سبت	اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصفر رقمًا مزدوجاً.	مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة
الأحد	السيارات ذات اللوحات المفردة والمزدوجة	
الطرقات الفرعية ضمن القرى والبلدات:		
يُكلف المحافظون اتخاذ قرار إغلاق الطرقات الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.		

رابعاً: يُستثنى من قرارنا رقم ٤٧٩ /٤/٥ أ.م تاريخ ٢٠٢٠ (تقيد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصلب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، السيارات العمومية والسيارات المستأجرة، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery" ، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية والنجفيات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الاساتذة العاملون في برنامج التعلم عن بعد التابعون لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعون لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمو الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفتيش المركزي والضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على ان تعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين.

خامساً: يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.

سادساً:

- عدم ارتداء الكمامة عند ممارسة الرياضة.


- التأكيد على المواطنين وأصحاب المهن المذكورة أعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الانتظاظ واعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصه، على أن يبasher العمل في هذه المذكورة إعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه %٢٠٢٠/٦/١

بيروت، في: ٢٠٢٠/٥/٣١

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبليغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للادارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني